الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

بيروت، في: ٢٠٢٦/٤/١٦
رقم الصادر: ٨٩٠/م.ص.
رقم المحفوظات: ١٣٠/ش.ن - ١٣٣٥/د/٢٠٢٣

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع: إقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة /٢٤/ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٧ (تنظيم وتسويق مُنتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها وأدواتها).

المرجع: - إيداع رئاسة مجلس النواب ٨٢٨٨/ص. تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ ومرفقاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٣-١ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٩.

تبيّن أنّ النائب **السيّد بلال عبدالله** قد تقدّم بإقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة /٢٤/ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٧(تنظيم وتسويق مُنتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها وأدواتها)، وذلك لجهة إخضاع المواد الغذائية القائمة على مهروسات الخضار والفاكهة المُخصّصة كطعام للأطفال للمَعايير التي تَخضع لها مَصانع الأدوية الصيدلانيّة، بحيث تُصبح كما يلي:

النصّ الحالي	النصّ المُقترح
المادة ٢٤: تُطبّق النقاط التالية بالنسبة لتسجيل المنتجات المُصنّفة: ١. يتم تسجيل المُنتجات المُصنّفة في وزارة الصحة العامة (مصلحة الصيدلة) وفقاً لأحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة ويتم إنشاء سجل خاص لهذه الغاية. ٢. على كل مصنع أو منتج او بائع أو مستورد	المادة ٢٤: تُطبّق النقاط التالية بالنسبة لتسجيل المنتجات المُصنّفة: **أولاً:** ١. يتمّ تسجيل المنتجات المصنفة في وزارة الصحة العامة (مصلحة الصيدلة) وفقاً لأحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة ويتم إنشاء سجل خاص لهذه الغاية. ٢. على كل مصنع أو منتج او بائع أو مستورد لأي منتج مصنف عند إقرار هذا القانون أن يقوم بتسوية

لأي منتج مصنف عند إقرار هذا القانون أن يقوم بتسوية أوضاعه وتسجيل المنتج خلال ستة أشهر من إنشاء السجل. ويمنع بعدها إستيراد أو تصنيع أو بيع أو تسويق أو عرض أي منتج مصنف غير مسجل أو إنتهت مدة صلاحيته.	أوضاعه وتسجيل المنتج خلال ستة أشهر من إنشاء السجل. ويمنع بعدها إستيراد أو تصنيع أو بيع أو تسويق أو عرض أي منتج مصنف غير مسجل أو إنتهت مدة صلاحيته. **ثانياً:** يُستثنى من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أولاً من هذه المادة المنتجات الغذائية من مهروسات الخضار والفاكهة والتي يجب أن تُسجل في سجل خاص في دائرة التغذية في مصلحة الهندسة الصحية في وزارة الصحة العامة وذلك بعد الإستحصال على رخصة إنشاء وإستثمار المصنع المنتج لهذه المواد من وزارة الصناعة. ١. لا يمكن تسجيل المواد المنصوص عليها في البند /١/ من هذه الفقرة إلّا بعد تعاقد المُصنّع مع إخصائي في علم التغذية وتنظيم الوجبات، وآخر صيدلي يتحملان المسؤولية تجاه وزارة الصحة العامة إلى جانب المُصنّع.
لا تمنح أيّ اجازة تسجيل ما لم يكن المنتج المصنف مطابقاً لمواصفات الجودة القياسية وهي المعايير التي توصي بها لجنة دستور الأغذية الدولة (Codex Alimentarius) والموصى بها في دستور الممارسة الصحية لأغذية الرضع والاطفال. وأن تتماشى الحاوية (العبوة) وبطاقة التعريف المثبتة عليه مع المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون.	٢. لا تمنح أيّ إجازة تسجيل **لأي منتج مصنف منصوص عليه في هذه المادة** ما لم يكن هذا المنتج مُطابقاً لمواصفات الجودة القياسية وهي المعايير التي توصي بها لجنة دستور الأغذية الدولة (Codex Alimentarius) والموصى بها في دستور الممارسة الصحية لأغذية الرضع والاطفال. وأن تتماشى الحاوية (العبوة) وبطاقة التعريف المثبتة عليه مع المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون.

وتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- نصّ القانون رقم ٢٠٠٨/٤٧ على تسجيل المنتجات المُصنّفة في وزارة الصحة العامة وفقاً لأحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة ويتمّ إنشاء سجّل خاص لهذه الغاية.
- نصّت المادة /٩/ من القانون رقم ١٩٩٤/٣٦٧ (قانون مزاولة مهنة الصيدلة) على تسجيل جميع المُستحضرات الصيدلانية الخاصّة أو النظامية المُرخّص بها سواء كانت مُصنعة في لبنان أو في الخارج في سجل خاص في وزارة الصحة العامة، كما نصّ القانون عينه في المادة /٦١/ منه على عدم جواز إنشاء مصنع للمستحضرات الصيدلانية الخاصة أو النظامية إلاّ بترخيص من وزارة الصحة العامة بمرسوم وفقاً للأحكام المُتعلقة بإنشاء مصانع الأدوية،
- يتبيّن من المادة المذكورة عدم ذكرها للمؤسسات المُنتجة للمواد الغذائية القائمة على مهروسات الخضار والفواكه المُخصّصة كطعام للأطفال، ممّا ألحق الإجحاف بهذه المؤسسات بسبب عدم إخضاعها للمعايير عينها التي تخضع لها مصانع الأدوية الصيدلانية،
- ولأنّ هذه المنتجات تختصّ بالرُضّع والمواليد، وبالتالي أُعدّ هذا الإقتراح ليُقرّر ضرورة التعاقد مع إخصائي في علم التغذية وتنظيم الوجبات وآخر صيدلي يتحملان المسؤولية عن المنتجات إلى جانب المُصنّع.

وإنّه عند إستطلاع رأي الجهات المعنيّة، أفادت بما يلي:

- **وزارة الصحة العامة:** أبدت **مُوافقتها** على السير بمشروع النص المُقترح فيما خصّ مُستحضرات تغذية الأطفال أي مهروسات الخضار والفاكهة، خاصّة أنّ الشهادة الممنوحة للمصانع الخاصة بالمهروسات هي شهادة إعتماد (Accreditation).

- **هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل** (الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٦/١٠٥ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٦)،: أفادت بأنّها **لا ترى ما يحول** دون السير بالإقتراح.

- **وزارة الصناعة:** تقترح ما يلي:

- توضيح المستندات المذكورة في البند ٢-١ من المادة /٢٤/، المطلوبة لتسجيل هذه المنتجات وفق المواصفات القياسية اللبنانية أو وفق المواصفات الواردة في الدستور الغذائي عند عدم توفرها، وذلك لتسهيل عمليات الرقابة وضمان إمكانية سحب المنتج عند الحاجة.

- إضافة عبارة "*مع التأكيد على دور وزارة الصناعة في الرقابة على هذه المصانع وفق الصلاحيات المُناطة بها قانوناً*"،

- تعديل عبارة "مصنع غذائي حاصل على شهادة إعتماد من هيئة خارجية"، لتُصبح كما يلي: "*المصنع الحاصل على شهادة سلامة غذاء صادرة عن هيئة تقييم مطابقة مُعتمدة عالمياً*".

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٩، وقرّر **الموافقة** على اقتراح القانون المعروض بعد الأخذ بمُلاحظات وزارة الصناعة (كتاب رقم ٢٠٢٦/٧٨- ٧٤/و تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١).

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام